المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
شئون العمليات
الإدارة العامة للسلامة

هـــام جــداً

مستخلص من

قرارات أصاحب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم الرابع والعشرون و السادس والعشرون واجتماعهم السابع والعشرون

ملحق للجزء الأول

شروط السلامة والإشراف الوقائي

1- مهابط الطائرات العمودية على المباني العالية 0
2- المتطلبات الخاصة بطوابق الإخلاء المؤقت في المباني العالية 0
3- متطلبات الحماية والوقاية من الحريق في الإنفاق 0
4- متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق 0
5- المختبرات المعتمدة لفحص أجهزة الإطفاء والإنذار ، ومعايير اعتماد المختبرات .
6ـ الإضافات للمباني القائمة ، والتي تحتوي على سلم واحد .

(متطلبات الوقاية للحماية من الحريق في المباني)

1429هـ - 1430هـ

الإدارة العامة للسلامة
إدارة اللوائح

أولاً : مهابط الطائرات العمودية على المباني العالية

أن الاجتماع السادس والعشرين لأصحاب السمو والمعالي لوزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الدفاع المدني بتاريخ 23 شوال 1428هـ قرروا اعتماد ما يلي في تحديد المباني العالية والمساحات اللازمة لإنشاء مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني 0

١. **المباني العالية هي التي يزيد ارتفاعها عن (28 م) عن سطح الأرض حسب ما ورد في (الجزء الأول) (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت).**
٢. **استناداً لما خلصت إليه البحوث والدراسات فيما يتعلق بتحديد المباني العالية والمساحات اللازمة لإنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح المباني ، واستناداً لمواصفة المنظمة الوطنية الأمريكية للوقاية من الحريق (NFPA 500) و (101) وقانون الحماية من الحريق البريطاني ، ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت (الجزء الأول) لدول المجلس ، لا تعتبر المهابط على أسطح المباني أداة أو جزء من أساليب الإخلاء من الحريق في المباني 0**
٣. **يعتبر إنشاء مهبط للطائرات العمودية على أسطح المباني العالية أمر اختياري لمالك المنشأة وفي حالة إنشاء مهبط يجب التقيد بالمواصفات الهندسية والفنية والاشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة لدى كل دولة من دول الأعضاء0**
٤. **يحق للدفاع المدني إذا رأى ضرورة ذلك إلزام مالكي بعض المنشآت لوضع مهابط للطائرات حسب الحاجة**
٥. **يدرج بند جديد باسم {** مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني العالية **} في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الثالث (المتطلبات العامة لسبل الهروب) تحت البند (3 / 23) في الصفحة (88) المتطلبات العامة لسبل الهروب) 0**

ثانياً : المتطلبات الخاصة بطوابق الإخلاء المؤقت في المباني العالية

عند ارتفاع المبنى عن ثلاثون (30) دور يتم تخصيص أدور إخلاء حسب الجدول التالي وبالشروط التالية :

١ - مواصفات أدوار الإخلاء (الالتـجاء) :
أ - لا يجوز استخدام دور الالتجاء لغير الغرض المخصص له 0
ب -لا يزيد ارتفاع سقف الدور عن ثلاثة أمتار 0
ج- يجب توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية خاصة بدور الإخلاء 0
د – يجب عدم احتواء دور الإخلاء على أية ديكورات أو مواد أثاث قابلة للاشتعال .
هـ - أن لا يشترك بمعدات التكييف والتهوية مع سائر الأدوار 0

و – أن تفتح عليه المصاعد خاصة منها مصاعد رجال الإطفاء 0
2- المعدات الواجب توافرها بكل دور إخلاء :
أ- توفير الشروط الوقائية اللازمة كسائر الأدوار 0
ب- توفير مفتاح خاص بالمصاعد 0
ج – توفير (intercom) مربوط بغرفة التحكم الرئيسية 0
د – توفير صندوق قابل للفتح بسهولة يحتوي على إسعافات أولية لعدد كافي من الأشخاص تفحص شهرياً للتأكد من صلاحيتها 0

جدول تحديد عدد ومواقع أدوار الإخلاء في المباني التي يزيد ارتفاعها عن ثلاثون (30) دور

عدد أدوار المبنى	عدد أدوار الإخلاء	موقعها (رقم الدور)
41-31	1	21
61-42	2	41 / 21
81-62	3	61 / 41 / 21
101-82	4	81 / 61 / 41 / 21
121-102	5	101 /81/ 61/ 41/21
141-122	6	121/ 101 /81/61/ 41/21
161-142	7	141/121/101/81/61/41/21
181-162	8	161/141 /121 /101/81/61/41/21
201-182	9	181/161/141/121/ 101/ 81/61/ 41/21

ثالثاً : متطلبات الحماية والوقاية من الحريق في الأنفاق

أ / متطلبات السلامة داخل الأنفاق

1- تكون الإنفاق الخاصة بالمشاة مستقلة كلياً عن الإنفاق المخصصة لوسائط النقل الأخرى 0
2- توفير كاميرات المراقبة والتي يجب أن توزع في أنحاء النفق وتعمل على تغطيته وتكون مربوطة بغرفة المراقبة والتحكم 0
3- توفير كواشف حرارية ولهب تعتمد على استشعار كمية الضوء والحرارة الصادرة من الجسم المحترق والتي ذات فاعلية جيدة في اكتشاف الحريق خصوصاً في الأماكن المغلقة والتي تكون فيها الأسقف مرتفعه وتكون مربوطة بغرفة التحكم ونظام الإطفاء الآلي 0
4- أن تكون أرضيات الأنفاق من مواد مقاومة أو معالجة للاحتراق .
5- عزل جسم النفق من الداخل بمواد عازلة للحريق لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات .
6- أن تكون التمديدات والأنابيب داخل الأنفاق من الفولاذ .
7- في الأنفاق التي تحتوي على خدمات فوقها أو داخل النفق فإنه يجب أن يكون كل نفق يمثل قطاع حريق مستقل و آمن عن النفق الأخر وعن الخدمات المرافقة له بحيث تكون مخارج الطوارئ والممرات في ذلك النفق معزولة بأبواب ذاتية الغلق ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين أو بواسطة سواتر مائية تمنع انتشار الحريق .
8- تركيب أنظمة حماية للصواعق حسب المواصفة رقم (780 NFPA) وكذلك أنظمة الحماية من أخطـار تسرب التيار الكهربائي وذلك لجميع مرافق النفق .
9- تطبيق متطلبات السلامة على خزانات الوقود السائل .

10- تصريف المياه والسوائل داخل النفق وفقاً للشروط والمواصفات (NFPA 502) .
11- تطبيق متطلبات سبل الهروب في الأنفاق كما هي في المباني .

ب / متطلبات الإطفاء داخل الأنفاق

1- يعتمد نظام الإطفاء الرطب (بكرات الحريق) والتي يتم توزيعها لتغطي كافة أجزاء النفق .
2- يعتمد نظام إطفاء جاف عبارة عن مواسير تركب داخل النفق يمكن للدفاع المدني استخدامها في حال وقوع حوادث داخل النفق و تعذر على آليات الدفاع المدني الوصول للموقع .
3- طفايات حريق .
4- نظام إطفاء آلي مربوط بغرفة التحكم يعمل بواسطة مرشات مع رؤوس مركبة بها للكشف عن الحريق .
5- يمكن كذلك استخدام نظام الإطفاء الآلي لحماية الأنفاق (deluge system) والذي يعمل به في كثير من دول العالم .
6- يجب تركيب نظام السواتر المائية لعزل انتشار الدخان في النفق وربط ذلك بغرفة التحكم .
7- تغطية غرفة المولدات الخاصة بالكهرباء ومضخات الحريق بنظام الإطفاء (غاز) لضمان سلامتها وفاعليتها في وقت الحادث .
8-في حالة الحاجة لمزيد من المواصفات الفنية لتطبيقها من منسوبي الإشراف الوقائي ينصح بالرجوع

إلى مواصفة المنظمة الأمريكية الوطنية للوقاية من الحريق / NFPA 502

Standard for

Road Tunnels, Bridges, and Other Limited Access Highways

والمترجمة في تعميم الإدارة العامة للسلامة رقم 947/1/3/دف وتاريخ 1425/11/9هـ

ج/ متطلبات الحماية المدنية داخل الأنفاق

1- أجهزة كشف وقياس :
أ) عوادم السيارات .
ب) نسبة الأكسجين .
ج) تدفق الهواء داخل الأنفاق .
د) مدى الرؤية في الأنفاق .
2- أجهزة كشف عن الغازات الصناعية والحربية بكافة أنواعها .
3- أجهزة كشف عن التلوث الجرثومي .
4- أجهزة كشف عن أشعة جاما الخطرة .
5- أجهزة كشف عن المتفجرات .
6- أجهزة كشف حريق (التغير الحراري) عمودية على امتداد النفق مدعمة بمجسمات لتحديد موقع الحريق والسيطرة عليه .

ويتم ربط كل ذلك مركزيا للتحكم عن بعد عن طريق برنامج يعمل بالحاسب الآلي من عدة مواقع ومن أي مكان للاطمئنان على الوضع العام في الأنفاق .

- **يترك تنفيذ الشروط الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) إلى تقدير الخطورة المتوقعة لاستخدام النفق من قبل الجهات المعنية في الدفاع المدني وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في كل دولة.**
- **تدرج متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في الأنفاق في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الأول تحت البند (1 – 9) المتطلبات العامة لأقسام البناء المختلفة) ويكون العنوان بعد الإضافة المتطلبات العامة لأقسام البناء المختلفة (السرداب ، الميزانين ، المنور ، الأنفاق ، مثلها ..) وتكون تحت عنوان (1-4/9) في الصفحة(37).**

رابعاً : متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق
لحماية المباني والمنشآت من أخطار الصواعق يجب أن توضع (مانعة الصواعق) أعلى المباني العالية والمنشآت ذات الخطورة ، حسب المواصفات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدول الأعضاء . وتضمينه في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) على أن يتم إدراجه ضمن الباب الرابع (المتطلبات العامة للخدمات الهندسية) تحت بند جديد(4 – 13) في الصفحة(110).

خامساً : توحيد معايير اعتماد المختبرات لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار

- **اعتماد قائمة المختبرات (المرفقة) لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار :**
- **عند اعتماد أي مختبر لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار ، لابد من توفر ما يلي :**

١. أن يكون المختبر معتمداً من جهات الاعتماد العالمية مثل European.org و Gaf .nu وأن تجرى الاختبارات والفحوصات كما تجرى في المختبرات المعتمدة مثل (UL و BS) وغيرها وتقديم ما يفيد بتسجيل المختبر لدى منظمات الاعتراف العالمية .

٢. أن يكون لدى المختبر الكادر الفني المتخصص والمؤهل لإجراء التجارب والاختبارات وتقديم ما يفيد بذلك .

٣. عند قيام أي دولة من الدول الأعضاء لاعتماد أي من المختبرات في العالم لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار تقوم بتزويد الأمانة العامة بما تتوصل إليه في هذا المجال لتزويد الدول الأعضاء بذلك لتضمينه ضمن قائمة المختبرات المعتمدة وعند قيام أي دوله من الدول الأعضاء بزيارة أي من هذه المختبرات المراد اعتمادها تقوم بموافاة الأمانة العامة بتقرير عن نتائج الزيارة لتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه .

- **أخذ الوزراء علما بما توصلت إليه وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية باتصالاتها مع المختبر العالمي لدى دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه قيد الإنشاء وسيتم موافاة الأمانة بما تتلقاه من معلومات في هذا الشأن .**

سادساً : الإضافات للمباني القائمة ، والتي تحتوي على سلم واحد

يلزم مالك المبنى القائم عند طلبه إضافة دور (أدوار) على مساحة المبنى الإجمالية غير محسوبة بالإضافة الجديدة لا تتعدى ألف وثمان مائة متر مربع (1800م2) على أن لا يتجاوز الارتفاع عن ستة أدوار ، وتعذر حماية السلم القائم للمبنى . يجوز للدفاع المدني الموافقة على الإضافة الجديدة شريطة الأتي :

١. يجب أن تراعى القدرة الاستيعابية وفق المعايير والضوابط الخاصة بحالات الإخلاء ، وعند تعذر تحقيق ذلك فإنه لا يسمح له بعمل هذه الإضافات .

٢. يجب أن تكون أبواب مداخل الشقق المطلة على السلم مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة .

٣. إيجاد تهوية للدرج (طبيعية أو ميكانيكية) لإخراج الدخان في حالة حوادث الحريق ، لا قدر الله .

٤. وضع بدائل أخرى حسب ما تطلبه الحالة .

- **تدرج هذه الإضافة في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الثامن ـ المباني السكنية ، لتصبح برقم تحت البند (8-6/1) وتكون تحت عنوان (8-4/4/8/6/1) في الصفحة(146).**